

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

محركة الدسم اه قاموس قوله (وبه إلخ) أي بالإلحاق قوله (في الشلل) أي شلل الأذن
قوله (أي التضيحة) إلى قوله وإن لم يذبح في النهاية إلا قوله فاندفع إلى وضابطه قوله
(بقاعدة الشافعي إلخ) وهي رجوع الصفة المتأخرة لكل قوله (أو أن التثنية إلخ)
ويجوز أن يكون من قبيل الحذف من الأول لدلالة الثاني اه سم .
قوله (نظرا للفظين) أي بجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين
كما قد يتبادر اه رشدي عبارة السيد عمر أي لمدلوليهما فإن الركعتين لهما وحدة باعتبار
أنهما صلاة والخطبتين لهما وحدة باعتبار أنهما خطبة اه قوله (كما في هذان خصمان إلخ)
الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله سم اه رشدي قوله (إذ يجوز إلخ) أي في غير
القرآن اه ع ش قوله (بأنه قيد في الخطبتين) أي فقط في كلام المصنف مع أنه قيد في
الركعتين أي في الواقع أيضا أي كما أنه قيد في الخطبتين قوله (وضابطه) أي ما في
المتن اه رشدي قوله (أن يشتمل) أي فعل الركعتين والخطبتين بعد الارتفاع كرمح قوله (
تطوعا) أي صدقة التطوع عبارة المغني لم تقع أضحية اه وعبارة النهاية شاة لحم اه .
قوله (نعم) إلى قوله فيذبحون في النهاية إلا قوله في الثامن إلى في العاشر قوله (
كذا ذكره شارح وهو غلط إلخ) عبارة المغني وهذا إنما يأتي على رأي مرجوح وهو أن الحج
يجزئه والأصح أنه لا يجزئه فكذا الأضحية اه قوله (بل في الوقوف إلخ) أي غلطا اه ع ش
قوله (فإن الأيام) أي للذبح اه نهاية قوله (تحسب على حساب وقوفهم) أي فتكون أيام
التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اه ع ش قال الرشدي وانظر هل هذا الحكم خاص بأهل
مكة ومن في حكمهم اه (أقول) الظاهر نعم وإلا أعلم قوله (على حساب وقوفهم إلخ) خلافا
للمغني عبارته تنبيه لو وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب
وقوفهم اه .
قوله (بعد مضي أيام التشريق) يعني إلى مضي ثلاثة أيام بعد العاشر قوله (وقت التضحية
(إلى قوله وصوب في المغني إلا قوله إلا لحاجة أو مصلحة وقوله أقل إلى المتن وفي النهاية
إلا قوله وقال إلى المتن وقوله خلافا لما زعمه شارح قوله (وإن كره الذبح إلخ) شامل
لغير الأضحية وأظهر منه في الشمول قول المغني ويكره الذبح والتضحية ليلا للنهي عنه اه
قوله (إلا لحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتييسر الفقراء ليلا أو
سهولة حضورهم اه ع ش قوله (إن وقت العيد) أي وقت صلاته نهاية ومغني قوله (بل نازع
البلقيني إلخ) أقره المغني قوله (واحدة) إلى قوله مشكل في النهاية إلا قوله وإن نازع

فيه البلقيني وقوله وإن كانت إلى المتن وما سأنبه عليه قوله (لا كطبية) أي فإنه لغو فلا يجب ذبحها في أيام التضحية ولا في غيرها بخلاف ما لو نذر أن يتصدق بها فإنه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على ما يفهم من قوله لا بالصدقة المنذورة اه ع ش قوله (وألحقت) أي المعينة التي لا تجزء في الأضحية ع ش ورشيدي .

قوله (لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة في باب الاعتكاف وقال شيخ الإسلام في شرحه كذا في الرافعي هنا لكنه قال في كتاب النذر إن الصدقة كالزكاة